



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار أصين اللجنة الشعبية العامة

رقم ٤، لسنة ١٣٧٦ و.ر (٢٠٠٨ مسيحي)

بتشكيل لجنة متابعة إجراءات الإخلاء، الناتج عن تنفيذ الأحكام القضائية

أصين اللجنة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٣٧٥ و.ر، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية والجانب الشعبي ، ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون المدني .

وعلى قانون الإجراءات الجنائية .

وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٧٢ مسيحي، بتنظيم التطور العربي .

وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٧ مسيحي، بشأن الحرس البلدي .

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٣٦٩ و.ر، بشأن التخطيط العرائى ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٣٧٥ و.ر، بإنشاء وتنظيم جهاز المراجعة المالية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٧٨) لسنة ١٣٧٤ و.ر، بتنظيم جهاز الشرطة القضائية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٥٦٣) لسنة ١٣٧٥ و.ر، بإصدار لائحة العقود الإدارية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٦٤٨) لسنة ١٣٧٥ و.ر، بتحديد أسعار قيمة تقيير التعويض عن الأراضي التي يتضرر لزومها المشروعات المنفعة العامة .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٠٣٨) لسنة ١٣٧٥ و.ر، بإعادة تنظيم المؤسسة العامة للإسكان والمرافق .

وعلى كتاب اللجنة الشعبية العامة رقم (١١٥٥٢-٩-١) المؤرخ في ٢٣/٩/١٣٧٥ و.ر.

مسمى

صادرة (١)

تشكل لجنة متابعة إجراءات الإخلاء الناتج عن تنفيذ الأحكام القضائية برئاسة مندوب عن المؤسسة العامة للإسكان والمرافق لا تقل درجة مدير إداري، ونائبه، ومساعده، وذويين لا تقل درجاتهم عن الدرجة (الحادية عشر) من كل من :-

أ. اللجنة الشعبية العامة للمعدل .

ب. اللجنة الشعبية العامة للأمن العام .





**الجمهورية العربية اليساوية الاشتراكية المغربية
اللجنة الشعبية العامة**

- .ج. مصلحة الأموال العامة .
- .د. مصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق .
- .د. جهاز الشرطة القضائية .

وبصدر بقسمية المتذوبين قرار من الأمين المختص أو من له صلاحياته ، على ألا يتجاوز ذلك أسبوعا واحدا من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة السابقة ، اتخاذ إجراءات التنسيق في شأن تنفيذ الأخلاص الناتج عن تنفيذ الأحكام القضائية بين المالك وشاغلي الوحدات المطلوب إخلاؤها من جهات عامة أو مواطنين . وإقتراح المعالجات اللازمة في هذا الشأن .

مادة (3)

تبادر اللجنة مهامها من خلال الجهاز الإداري للمؤسسة العامة للإسكان والمرافق ويصدر أمين لجنة إدارة المؤسسة قرار يبين أسلوب وإجراءات عملها .

مادة (4)

للجنة الاستعانة بمن ترى لزوم الاستعانة بهم لإنجاز ما أوكل إليها من مهام ، وعليها تقديم تقرير نصف شهري عن سير أعمالها للأخ أمين لجنة إدارة المؤسسة العامة للإسكان والمرافق ، الذي يتولى بدوره عرض ما يستوجب العرض على اللجنة الشعبية العامة .

مادة (5)

تحدد رئيس وأعضاء اللجنة مكافأة مالية مقطوعة يصدر بها قرار من أمين لجنة إدارة المؤسسة العامة للإسكان والمرافق ، على أن يتم صرفها بمعرفة الجهة التي يتبعها عضو اللجنة .

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .



١٣ صفر

الموافق ٢٢ / ١ / ٢٠٠٨ (١٤٣٦) سنة (٩) لـ (٢٠٠٨) رقم